

الذخيرة

للآخر قال عبد الملك يبقى لا اب له وتعتق الأمة عليهما وإنما ورثهما منه ولم يورثه منهما لأنهما تداعيا ميراثه والتداعي لا بد فيه من القضاء بخلافه قال اصبغ يرث من كل واحد نصف ميراث ولد وهو توريث بالشك فإن مات أحدهما وقف ميراثه للصبي فإن مات الصبي بعد موت أحدهما وميراثه منه موقوف فميراث الصبي للأب الباقي ويرد ما وقف من الأول لورثته قال ابن القاسم ولو دخل الباقي فيما يورث عن الأب لدخل ورثته فيما يورث الصبي عن الأب لدخل ورثته في ميراث الصبي وقال سحنون في مال الصبي يرث الباقي ما ترك الصبي ونصف ما ورث الصبي من الأول ويصبح للصبي من الأول نصف ما وقف له وإن كان للوصي الأول عصبه ورثت مع الباقي ما تركه الصبي قال سحنون وإن وقف له ميراثه فمات الصبي قبل الموالاة فنصف ميراثه من كل اب موروث عنه لورثته من قبل ابويه جميعا لكل فريق نصف يراثة يقتسمونه على ألفرائض قال ابن القاسم إذا مات بعدهما ورد ما كان وقف له من ميراثهما إلى ورثتهما دونه وميراثه لمن يرثه من الأبوين جميعا اقعد الناس به منهما نصف لكل فريق منها على قدر تعددهم بالصبي قال عيسى بن دينار والنفقة عليه إلى حين بلوغه الموالاة على الشريكين فإذا والى أحدهما فلا يرجع عليه الذي لم يواله بشيء وقال اصبغ ينفق المشتري حتى يبلغ فإن والاه فذلك او البائع رجع وقال ابن عبد الحكم ينفق الشريكان فإن مات أحدهما انفق عليه مما اوقف منه له النصف